

قرار رقم ١ (الدورة ٣٠) بتاريخ ١١ شباط (فبراير) ١٩٧٤.

شجب إسرائيل لاستمرارها في انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه، وكذلك بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكامه،

وإذ تضع نصب عينيها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩، الخاصة بحماية الأشخاص في المدنيين زمن الحرب،

وإذ تذكر قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالوضع في الأراضي المحتلة، وبحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسكان الأراضي العربية المحتلة، بما فيها قرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تأخذ علماً بتقارير الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية الدولية، بشأن وضع الأراضي العربية المحتلة وسكانها،

وإذ يزعجها كثيراً استمرار إسرائيل في انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الأراضي العربية المحتلة، وبصورة خاصة تهديم المنازل، ومصادرة الأملاك العربية، وسوء معاملة السجناء، ونهب التراث الأثري والثقافي، واستغلال الموارد الطبيعية لتلك الأراضي، والتدخل في الحياة العائلية وفي الحرية والممارسات الدينية،

وإذ تقلق بشدة لإصرار إسرائيل على إقامة المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة، وتنفيذ برامج تهجير واسعة، ومتابعة ترحيل السكان الأصليين ونقلهم، ورفض إعادة اللاجئين والنازحين إلى ديارهم،

١. تشجب انتهاكات إسرائيل الخطرة المستمرة لاتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي العربية المحتلة، التي اعتبرتها لجنة حقوق الإنسان جرائم حرب وإهانة للبشرية.

٢. تشجب إصرار إسرائيل على تحدي قرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن، وسياستها المستمرة في انتهاك حقوق الإنسان الأساسية لسكان الأراضي العربية المحتلة.

٣. تؤكد من جديد أن كل الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير معالم الأراضي العربية المحتلة، ومن ضمنها القدس المحتلة، وتركيب سكانها ووضعها، باطلة ولاغية.

٤. تعلن أن سياسة إسرائيل الخاصة بالاستيلاء، وإقامة المستوطنات، ونقل سكان غرباء إلى الأراضي المحتلة، مناقضة لأغراض ميثاق ومبادئ الأمم المتحدة، ولمبادئ وأحكام القانون الدولي الخاصة بالاحتلال، ولمبادئ السيادة وسلامة الأراضي وحقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية للسكان.

٥. تدعو إسرائيل، مرة أخرى، إلى الامتنال لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن تعترف وتلتزم بالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، وتنفذ جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الشأن.

٦. تدعو إسرائيل، علاوة على ذلك، إلى الكف فوراً عن إقامة المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة، وإلغاء جميع الخطوات

* المصدر: أحمد عصمت عبد الحميد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الأول: ١٩٤٧-١٩٧٤

والإجراءات التي تؤثر في معالم هذه الأراضي وتركيبها السكاني.

٧. تؤكد من جديد أن سياسة إسرائيل في توطين قسم من سكانها ومن المهاجرين الجدد في الأراضي المحتلة، هي انتهاك واضح لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩، ولقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الشأن.
٨. تطلب من جميع الدول أن تبذل قصارى جهودها لتضمن احترام إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩، وأن تمتنع من كل الأعمال والخطط التي تهدف إلى تغيير معالم الأراضي العربية المحتلة وتركيبها السكاني، وخصوصاً عن طريق إقامة المستوطنات، وترحيل السكان الأصليين ونقلهم.
٩. تطلب من الأمين العام لفت نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلاحية، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الإقليمية إلى القرار الحالي، وإعلانه وتعميمه بأوسع شكل ممكن، وتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها المقبلة.
١٠. تقرر أن تضع على جدول الأعمال الموقت لدورتها الحادية والثلاثين، كأمر له أولوية قصوى، البند الذي عنوانه "فضية انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة نتيجة الأعمال الحربية في الشرق الأوسط."

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx